

٣٤ تفسير قوله تعالى فَإِنْ أَهْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَ

الذِي أَؤْتُهُنَّ أَمَانَتَهُ

محمد المعيوف

فإن من بعضاكم بعضا فليؤدِّي الذي أؤتمنه إذا أمن صاحب الحق المدينة وقال لا حاجة إلى كتابة ولا إلى رهن ولا إلى شيء. أنا

واثق بك فانه ذلك له ذلك. وبالتالي يلزم من عليه - [00:00:00](#)

الحق أن يكون عند مستوى الثقة به. ولهذا قال عز وجل فليؤدِّي الذي أؤتمن لا يقابل الأمانة بماذا يا أخوان ولكن يؤديه حقه تماما كما

وثق به - [00:00:18](#)